



نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦

نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى
الصاد: بمفهومه الفقير (٤) من المادة (٦) من قانون البلديات رقم (٤)

T. J. O'Donnell

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود
أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.**

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس الأمانة.

الأمين : أمين عمان .

مراقب : أي طبيب أو موظف في الأمانة يعهد اليه القيام بمهام
الصحة الرقابة الصحية .

المحل : المكان الذي يمارس فيه الشخص مهنة او حرفه وفقا لاحكام قانون رخص المهن لمدينة عمان وقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان.

المادة ٣ - يحظر على أي شخص أن يحدث أيًا من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل حدود الأمانة.

المادة ٤ - لمقاصد هذا النظام يعتبر من المكاره كل مما يلي :-

- أ - إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررا بالصحة العامة.
- ب - إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجاري أو مسيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضررا بالغير أو بالصحة العامة.
- ج - أي إسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشئ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة ، وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له .
- د - إحداث أو تسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلال الراحة العامة .
- ه - ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلال الراحة العامة .
- و - اسالة المياه او طرح الأوساخ او النفايات او الأتربة او الطمم او مخلفات البناء او الآلات او المكينات الخربة (الخردة) او الأخشاب او الصناديق او الأوعية او أي اشياء اخرى في الشوارع او على الأرصفة او في أي مكان آخر بصورة تلحق ضررا بالغير او بالصحة العامة .
- ز - عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغله او ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتأخمه او العرصفات او الساحات التابعة او المجاورة له .

ح- تفريغ او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها من المجلس او تركها تناسب بأي صورة من الصور .

ط- تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجاتبي او تفريغها في حرم العقار او فروع المجاري العامة او مجاري الأمطار .

ي- رمي النفايات من المركبات .

المادة ٥- أ- لمراقب الصحة الذي يمنح صفة الضابطة العدلية بقرار من رئيس الوزراء بناء على تتبّع الأمين وفي حال وجود شكوى او دلالات واضحة على وجود مكرهة الدخول الى أي مكان خلال ساعات النهار والكشف عليه للتتأكد من ذلك .

ب- إذا تبين وجود مكرهة صحية في المكان الذي تم الكشف عليه يقوم مراقب الصحة بتوجيه إنذار خطى لشاغل المكان بإزالة المكرهة خلال المدة التي يعينها له في الإنذار .

ج- اذا انتهت مدة الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تحرر بحق الشخص الذي تم إنذاره مخالفة ويتم تحويله الى المحكمة المختصة .

المادة ٦- أ - تستوفي الأمانة رسما سنويا عن جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها عن كل وحدة سكنية مشغولة عن طريق مبدأ احتسابه على فاتورة الكهرباء وبواقع (٢٠) عشرين دينارا مقسمة على أشهر السنة بالتساوي للفنة التي لا يزيد استهلاكها على (٢٠٠) كيلو واط ، أما الفنة التي يزيد استهلاكها على (٢٠٠) كيلو واط يضاف على المبلغ السابق (٥) خمسة فلسات لكل كيلو واط تستهلك بعد ذلك .

ب- تستوفي الأمانة عن جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها ما نسبته (٢٠٪) عشرون بالمائة من الرسم المستحق على أي رخصة مهن وفقا لقانون رخص المهن لمدينة عمان او وفقا لقانون رسوم

خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان النافذين عند إصدارها أو تجديدها على أن لا تقل عن (٢٠) عشرين ديناراً.

المادة ٧ - على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يصدر المجلس بناء على تنصيب الأمين التعليمات الازمة لتحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الأمانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من أي منشأة او مؤسسة او محل ومن أي انشطة تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكمياتها نفايات تحتاج الى تكلفة عالية لجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها .

المادة ٨ - للأمين بناء على تقرير مراقب الصحة إصدار قرار بإزالة المكرهة التي أحدها أي شخص خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه ، وإذا تخلف عن ذلك يحال الى المحكمة المختصة ، وله ان يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الأمين بتقدير النفقات نهائياً .

المادة ٩ - يترتب على أي شخص ان يحتفظ في مسكنه او محله بواء لحفظ النفايات بغضاء حكم ووضعه في مكان مناسب يكون في متناول عمال الوطن .

المادة ١٠ - أ - يحظر على أي شخص جمع النفايات او نقلها او معالجتها او التخلص منها من اي مكان يقع داخل حدود الأمانة الا بموافقة الأمين.

ب - يحظر على أي شخص العبث بالنفايات او التدخل بتغيير مكان جمعها.

المادة ١١ - للأمين تفويض أي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى أي من موظفي الأمانة على ان يكون التفويض خطياً ومحدوداً .

المادة ١٢ - يلغى نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني، بن الصтин

رئيس الوزراء ووزير الطاع الدكتور هاني فوزي الملتقي	نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العتاني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذئبيات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير البيئة والري الدكتور حازم سليمان الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى العويسى
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس للمعاشرة	وزير التنمية والتعاون الدولي عماد نجيب فاخروي	وزير العمل علي ظاهر القزافي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيباب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الحكسي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب العياض	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد معن الدين المصري	وزير الثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشؤون الإصلاح وزير الشفافية وشئون المتقربين بالرسائل الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال ال العامة والإسكان المهندس سامي جرجس هلستة	وزير العدل الدكتور يسام سعفان التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مهدى محمد شوبكى	وزير المالية صهرى زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الغولدة
وزير الشباب رامى صالح دريمكانت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء لواز نجيب ارشيدات	وزير تطوير القطاع العام يسارة عاصم غوشة
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة المرمومى	وزير دوبت المهندس خالد موسى العنيفات